

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة .  
قوله وإن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة : بدء بالأول فالأول .  
هذا المذهب وعليه الأصحاب .  
وعنه : يقدم العتق .  
وعنه يقسم بين الكل بالحصص كالوصايا وهو وجه في المحرر .  
قال الحارثي : وليس بشيء .  
قوله فإن تساوت : قسم بين الجميع بالحصص .  
إن لم يكن فيها عتق ووقعت دفعة واحدة : قسم الثلث بينهم بالحصص بلا نزاع .  
وإن كان فيها عتق : فكذلك على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .  
وقال الحارثي في العتق : يقرع بينهم فيكمل العتق في بعضهم ككما في حال الوصية .  
وعنه يقدم العتق قدمه في الهداية و المستوعب وأطلقهما في المذهب و الشرح .  
قوله وأما معاوضة المريض بثمان المثل : فتصح من رأس المال وإن كانت مع وارث .  
إن كانت المعاوضة في المرض مع غير الوارث بثمان المثل : صحت من رأس المال بلا نزاع .  
وإن كانت مع وارث والحالة هذه فكذلك على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و المحرر و الشرح و الفروع و  
الرعائيتين و الحاوي الصغير و الحارثي وغيرهم .  
ويحتمل أن لا يصح لو ارث لأنه خصه بعين المال وهو لأبي الخطاب في الهداية في الوصية .  
قال في الفروع : وعنه تصح مع وارث بإجازة .  
واختاره في الانتصار في مسألة إقرار المريض لو ارث بمال .  
فائدة : لو قضى بعض الغرماء دينه وتركته تفى ببقية دينه صح على الصحيح من المذهب نص  
عليه .  
وقدمه في المستوعب و الرعائيتين و الحاوي الصغير و الهداية و المذهب و الخلاصة .  
قال في الفروع : ونصه يصح مطلقا وصححه في النظم .  
وقال أبو الخطاب و ابن البنا : لا يصح إلا قضاؤهم بالسوية إذا ضاق ماله ذكره في  
المستوعب

